**الثالث:** أنّا وجدنا عند مراجعتنا الى العقل تارة و الى محيط العقلاء اخرى عدم قرارهما على شيء معيّن غير قابل للتغيير فى مثوباتهم فى امتثال الغيريات من الواجبات و القوانين و القرارات.

فالعقل و ان كان حاكما بعدم الاستحقاق اولا و بالذات فى الغيريات و لكنه لا يخالف اثابة الآمر شيئا باتيان المقدمات بما هو اتيان لها اصالة و بالذات اصابت الى اتيان ذى المقدمة ام لا، من دون التزامه برجوع المأتيّ به ثوابا لذى المقدمة كما اصرّ عليه بعض منهم المحقق الخراسانى – قدس سره -.

و ما ذكر قضية ادراک العقل جار فى محيط العقلاء حرفا بحرف.

ثم إن للعقل و العقلاء تسالما على الاستحقاق (الشامل للتفضل) اذا استند اتيان الفعل الى صاحب الامر و الاعتبار و الوضع على وجه صدق انه أطاعه و امتثل امره الا اذا بنى الآمر على اعطاء شيء بمحض الموافقة كما قد يستشعر ذلک من قوله – تعالى - : ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ**﴾[1] بعد عدم اعتبار شيء من الاستناد الى صاحب الامر والنهى فى صدق الاحسان. فتامل، تعرف.

و كأن بذلک يظهر وجه الخدشة على ما مرّ نقله[2] من المحقق الاصفهانى الا اذا كان صدده فيه الى ردّ الاستحقاق اصالة و بالذات و ليس باكثر.

كما يظهر وجه التضييق على مقال الايروانى و بعض آخر بان محض انفاذ ارادة المولى يوجب الثواب اللهم الا ان كان نظره و من رأى رأيه الى افتراض الاستناد لا محض الموافقة فحسب. و لا فرق فى كل ذلک بين الغيريات و النفسيات.

و اما بالنسبة الى العصيان و الترک فالاستحقاق منتف فى الغيريات بما هو مخالفة الغيريات لدى العقل و العقلاء، فامر الاستحقاق يدور مدار ترک الواجب فعل الحرام النفسيين.

---

[1]. سورة التوبة (۹): ۱۲۰ ؛ لاحظ ايضا سورة هود (۱۱): ۱۱۵ ؛ و ...
[2]. فى ص ۳۹۷.

الرابع: ما ذکر فی الرقم الثالث بامکانه یمکن الاستشهاد علیه بوقوعه فی نظم المثوبات الشرعیة؛ من باب المثال:

ورد فی روایة صفوان الجمّال قال: لما وافیت مع جعفر ابن محمد الصادق – علیه السلام – الکوفة نرید أبا جعفر المنصور، قال لی: یا صفوان، أنخ الراحلة فهذا قبر جدی امیر المؤمنین – علیه السلام – فأنختها، ثم نزل فاغتسل و غیّر ثوبه و تحفی ، و قال لی: إفعل کما أفعل ثم أخذ نحو الذکوات ثم قال لی: قصّر خطاک و ألقِ ذقنک الی الارض، یکتب لک بکل خطوة مئة الف حسنة و تمحا عنک مئة سیئة و ترفع لک مئة الف درجة، و تقضی لک مئة الف حاجة و یکتب لک ثواب کل صدیق و شهید مات او قتل، ثم مشی و مشیت معه و علینا السکینة و الوقار نسبّح و نقدّس و نهلّل الی أن بلغنا الذکوات – و ذکر الزیارة الی أن قال- : و أعطانی دراهم، و أصلحت القبر».[۳]

و النقاش فی سندها و دلالتها فی الجملة علی بعض الوجوه و الاعتبارات لا یضرّ بصدق الاستشهاد بعد کثرتها فی الابواب. علی سبیل المثال لاحظ روایات صلاة الجماعة و غیرها.

و فی حدیث المناهی:

«قال رسول الله – صلی الله علیه و آله -: و من مشی الی مسجد یطلب فیه الجماعة کان له بکل خطوة سبعون الف حسنة و یُرفع له من الدرجات مثل ذلک فان مات و هو علی ذلک وکّل الله به سبعین الف ملک یعودونه فی قبره و یبشّرونه و یؤنسونه فی وحدته و یستغفرون له حتی یبعث».[٤]

و الباء لبیان المقابلة و کم فصل فارق بین ظاهرة هذه الاحادیث مع ما قیل من «ان زیادة المثوبة لیست لاجل المقدمات بل الثواب کله علی نفس العمل، لکن کثرة المشقة و قلتها جهات تعلیلیة لاتصاف العمل بترتب کثرة الثواب علیه و عدمه».[٥] و ما قیل من انه من باب انه یصیر حینئذ من افضل الاعمال حیث صار اشقّها و علیه ینزل ما ورد فی الاخبار من الثواب علی المقدمات[٦]!

نعم ذکر الخراسانی و هو صاحب المقال فی آخر کلامه «او علی التفضل» و هذا صحیح یدافع عنه.

**نلخّص الی هنا: ان اعطاء المثوبة باتیان الغیریات ممکن فی الشریعة المطهرة بل هو واقع فی الجملة.**

---

۳ .**وسائل الشیعة**، ج۱۴، ابواب المزار، الباب ۳۹، ص ۳۹۲ و ۳۹۳، ح۷.
٤ .المصدر، ج۸، ابواب صلاة الجماعة ، الباب ۱، ۲۸۷،ح۷و...
٥ .**تهذیب الاصول**، ج۱،ص ۱۹۶ و ۱۹۷.
٦ .**کفایة الاصول**، ج۱، ص۱۷۵و ۱۷۷.